جاجة والجص والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور
فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها دست
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله عم لعن زوارات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء
امرأة لا تصلي في الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي يطلقها
قال الامام ابو حفص الكبير ان لقي الله ومهرها في عنقه احب
اليّ من ان يلقى ومعه امرأة لا تصلي ومنها توسد الشرعية
من غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار
النبي عم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط
وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها
شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير
او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ
فلا بأس به وقدم جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله
على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا
يكره قال الابري لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه
كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة
في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى

و

ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى وفي الخلاصة
ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت
الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى
لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى
كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه
واستعماله فلو قطع حرفا من الحروف او خط على بعض الحروف
حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة كذا في
الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم الستر والخرقة
للوضوء ونحوهما التي يكتب عليها بيت او مصراع او
كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في البيت
وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه
الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيرها و
منها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس
به على المختار ومنها التصدق على من علم انه يسرف
او يصرف الى المعصية ومنها الانتفاع ببدل ما
اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة [illegible]

Copyright © King Saud University